

## الدر المختار

فله سهمان لا لو باعه بعد تمام القتال فإنه يسقط في الأصح لأنه ظهر أن قصده التجارة .  
فتح .

وأقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه .  
وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الأصح ولو بعد تمام القتال فارس  
بالاتفاق انتهى .

فتنبه .

ولتحفظ هذه القيود خوف الهطأ في الإفتاء والقضاء ( ولا ) يسهم ( لعبد وصبي وامرأة  
وذمي ) ومجنون ومعتوه ومكاتب ( ورضخ لهم ) قبل إخراج الخمس عندنا ( إذا باشروا القتال